حماية الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري2020

Protection of children of unknown and given up in Constitutional Amendment 2020

صولي ابتسام

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، i.saouli@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/15 **تاريخ القبول: 2021/06/09** **تاريخ النشر: 2021/09/25**

ملخص:

تعتبر شريحة الأطفال مجهولي النسب من أهم الشرائح في المجتمع، فهي شريحة ضعيفة تحتاج إلى الحماية والتكفل من جميع النواحي، لذلك نجد المشرع الجزائري فقد أولى عناية بالغة بها، حيث كان أول دستور تعرض لهذه الشريحة بصريح العبارة مجهولي النسب والمتخلى عنهم دستور 2016، فقبله كانت الحماية في نصوص متفرقة فقط دون النص عليهم في الدستور،ثم تلاه التعديل الدستوري 2020 الذي عزز بدروه من هذه الحماية، فأرتأينا تسليط الضوء على ما رصده من حماية لهذه الفئة، لكن وجدنا في ظله ايضا مازالت الحماية غير كافية، فلم تصدر لحد الآن النصوص التفصيلية لما قرره التعديل بشأنهم نفس الأمر أيضا كان في دستور 2016، الذي ظلت الحماية في ظله حبر على ورق، و لم يصدر ولا نص يجسد تلك الحماية، لذلك ينبغي اصدرا قانون مستقل بالأطفال مجهولي النسب والمتخلي عنهم يحدد مختلف حقوقهم ، ضمان التكفل بهم بعد خروجهم من مؤسسة الرعاية (دار الطفولة المسعفة) في حالة عدم التكفل بهم من قبل الغير، تشديد العقوبات في حال تعرضهم للعنف بالأخص العنف الجسدي بأنواعه إذا كان ممارس من المتكفلين به سواء المؤسسة الرعاية أو الأشخاص الطبيعيين.

كلمات مفتاحية: طفل مجهول النسب و المتخلى عنه/الحماية/الحقوق/ التعديل الدستوري

Abstract:

Children of unknown descent are among the most important segments of society and are regarded as vulnerable groups that need to be protected and taken care of in all respects, The Algerian legislature gave it a great deal of attention, as it was the first Constitution that explicitly introduced this unknown and given up in Constitutional Amendment of 2016, Before that, the protection was only in separate texts, followed by the Constitutional Amendment 2020, We wanted to highlight what protection he had also observed, but we also found that protection was still inadequate, So far, the provisions governing what the Constitution has decided on them have not been issued as well as in the Constitution of 2016, un-deer which protection has remained a dead Letter and no text embody that protection, Therefore, a separate law should be enacted on of children of unknown and given up defining their different rights, Ensuring that they are taken care of after leaving the care institution)The House of Childhood Paramedic(, in case they are not taken care of by others. Emphasis is placed on penalties if they are subjected to violence, particularly physical and physical violence, if it is carried out by both the institution or the natural person.

Keywords: The child of unknown and given up - protection- Rights- -Constitutional amendment

1- مقدمة:

لقد أقر الشارع الحكيم الزواج كرابط مقدس بين بني البشر مكرسا فيه مقصد الخلافة، من خلال ما يحققه من روابط روحية تجمع بين الجنسين في اطار شرعي أساسه المودة ورحمة، ومكرسا فيه مقصد الخلافة من خلال النسل الثمرة الناجمة عن هذا الرابط ألا وهم الأطفال فهم يشكلون بناء للأسرة وللمجتمع ،وكما هو مقرر حقوق والتزامات متقابلة للزوجين متقابلة، قررت أيضا حقوق لثمرة زواجهم وهم الأطفال، حيث كرست لهم جل القوانين والاتفاقيات وقبلهم الشريعة الاسلامية حقوقا مختلفة، وطالما كان هوؤلاء الأطفال معلومي النسب فلا يثار اشكال في مدى تمتعهم بهذه الحقوق، لكن بالمقابل يثار الاشكال ازاء مجهولي النسب والمتخلى عنهم هذه الشريحة الهشة في المجتمع التي تتطلب حماية وتوفير ضمانات حتى تتموقع تموقعا سليما في المجتمع، ولعل النقطة الايجابية الأولى أنه لأول مرة جاء الالتفات لهم ضمن نصوص دستور 2016[1] ضمن المادة 02/72 منه، لأن جل الدساتير السابقة لم تتطرق لهم باللفظ ، وبعدها تلاه التعديل الدستوري 2020[2] الذي أكد في نصوصه أيضا هذا الأمر وأضاف في المادة 05/71 منه حمايتهم من أشكال العنف والاستغلال الذي يشكل أيضا ضمانة مهمة لهم، ومن هذطا المنطلق ارتأينا تسليط الضوء على الحماية الدستورية وما وفرته من ضمانات لهذه الشريحة من خلال اشكالية مفادها:

مامدى كفالة المشرع الدستوري للحماية اللازمة للطفل مجهول النسب والمتخلى عنه في التعديل الدستوري 2020؟

وللإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية سواء تلك المدرجة في الدستور أو النصوص القانونية المتفرقة لنرى مدى كفالة الحماية لمجهولي النسب والمتخلى عنهم مقسمين موضوع الدراسة إلى أربعة محاور بداية بنطاق الحماية الدستورية معرجين على ضبط بعض المفاهيم موضوع الدراسة ثم التطرق إلى الحماية من خلال رصد الحقوق االتي تتمتع بها هذه الفئةكالتالي:

2. نطاق الحماية الدستورية

2. 1 .مركز مجهولي النسب والمتخلى عنهم في الدساتير الجزائرية

[1]- القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 **المتضمن التعديل الدستوري**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 2016/03/07، ، ص 03 .

[2]- المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصدار بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ، العدد 82، بتاريخ 2020/12/30، ص 2.

بالرجوع للدساتير الجزائرية نجدها كلها لم تفرد نص خاص بحماية الأطفال سواء معلومي النسب أو مجهولي النسب والمتخلي عنهم، وإنما كانت الحماية مقررة للأطفال ضمنا ضمن نصهم على أن تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع 1963، 1967، 1989، 1996، 2008، ثم جاء دستور 2016 فكان أول دستور خطى خطوة مهمة في تقرير الحماية لهذه الفئة الهشة في المجتمع ضمن المادة 02/72 منه التي تقضي بأنه: "**تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.**

تحمي الأسرة والمجتمع حقوق الطفل.

تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب.

يقمع القانون العنف ضد الأطفال...." وفقا لهذا النص فإن الدولة تتولى كفالة هذه الفئة، ومعنى ذلك أنها هي من تحتوي هذه الفئة سواء اجتماعيا أو قانونيا عبر مختلف الأجهزة والمؤسسات التابعة للدولة(وزارة الأسرة والتضامن الاجتماعي، مؤسسات الطفولة المسعفة...)

ثم تلاه التعديل الدستوري 2020 محل دراستنا الذي عزز من الحماية المقررة لهم ضمن نص المادة 71 منه التي تقضي بمايلي: " **تحظى الأسرة بحماية الدولة.**

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

تحمي و تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم ومجهولي النسب.

تحت طائلة المتابعة الجزائية يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم...

يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.."

نلاحظ نص المادة في التعديل الدستوري2020 الفقرة الثالثة أضاف مصطلح الحماية إلى كفالة الدولة لهذه الفئة وهذه الحماية جاءت عامة أي تمس كل المستويات سواء القانونية بمختلف تفرعاتها والاجتماعية، وأكد في الفقرة التي بعدها الثالثة والرابعة على الحماية الجزائية لهم من مختلف أشكال العنف الممارسة عليهم أو التخلي عنهم.

نشير الى أنه في ظل دستور 2016 بقيت الحماية حبرا على ورق و لم يصدر ولا نص يكرس الحماية الدستورية، وأشرنا سابقا أن النصوص الدستورية لم تنص بصريح العبارة عن فئة الأطفال مجهولي النسب والمتخلى عنهم، لكن ينبغي ألا نغفل على بعض النصوص القانونية التي صدرت خلال بعض الدساتير والتي نصت بدورها على هذه الفئة منها قانون الحالة المدنية الأمر 20/70 المعدل والمتمم، وقانون الصحة 1976 الملغى، سنتعرض لكليهما في الحناية القانونية.

2.2 ضبط المفاهيم:

1.2.2: **مجهول النسب**: تنطبق التسمية على الطفل غير معلوم الأب باعتبار أن نسب الطفل يكون من الأب، هو عدم معرفة أب الطفل.

2.2.2: اللقيط: هو الصغير الذي يوجد منبوذا في الطريق أو مسجد أو غيرهما ولا كافل معلوم له ولو كان مميزا، لأن المميز يحتاج أيضا للرعاية[1] .اللقيط هو الطفل الذي لا يعرف نسبه[2] ويعرف أيضا بأنه: " الطفل الذي نبذه أهله فرارا من تهمة الزنا، أو خوفا من الفقر"[3]، من خلال هذين التعريفين نجد أن اللقيط ينطبق على مجهول النسب أو معلوم النسب.

وتعرف الماة 246 من قانون الصحة لسنة 1976 اللقيط بانه : "**الولد المولود من أب وأم مجهولين، ووجد في مكان ما أو حمل إلى مؤسسة وديعة**". فنجد مصطلح اللقيط يتسعمل ويتداول أكثر شيء عند فقها الشريعة الاسلامية بينما مجهول النسب يستعمل عند فقهاء القانون.

3.2.2 :**المتخلى عنهم**: ويعتبر هذا المصطلح جديد ودخيل عن التشريع الجزائري، لكن نجد تشريعات أخرى سبقتنا إليه كالتشرع المغربي، الذي تكلم عن الأطفال المهملين ضمن القانون 01- 15 [4]، حيث تقضي المادة الأولى منه بـــ: **"يعتبر طفلا مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ ثمانية عشر سنة شمسية كاملة إذا وجد في احدى الحالات التالية:**

-إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة ـــ تخلت عنه بمحض ارادتها.

-إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته، وليست له وسائل مشروعة للعيش.

-إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر، أو عجزه عن رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور ازاءه".

---

[1]- رمضان علي السيد الشرنباصي ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي: **أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الاحوال الشخصية(الزاوج-الفرقة بين الزوجين-حقوق الأولاد-التلفيق الفقهي في قوانين الأحوال الشخصية)**،دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 2012، ص 151.

[2]-عبد الجواد خلف: **اللقيط (الطفل مجهول النسب)**، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستقثمارات الثقافية ش.م.م، القاهرة- مصر، ، 2008، ص 14.

[3]- عبد الله مفتاح : **حقوق الطفل (قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات)**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2011، ص 133.

[4]- ظهير شريف رقم 01.02.172 المؤرخ في 2003/06/13 يقضي بتنفيذ القانون رقم 01-15 **المتعلق بكفالة الأطفال المهملين**، الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5031-10، بتاريخ 2002/08/19، ص 2362.

وفقا لنص المادة فالطفل المهمل قد يكون معلوم النسب وقد يكون مجهول النسب، وهذا نجده يشمل مصطلح المتخلى عنه، فقد يكون الطفل المتخلى عنه مجهول النسب، وقد يكون معلوم النسب أيضا ويتم التخلي عنه من قبل أبويه لعدم قدرتهما ا المادية على رعايته أو لأي سبب سبب أخر.

و بالرجوع إلى قانون الصحة الجزائري لسنة 1976 الملغى[1] نجده تكلم عن **الطفل المتروك** والذي نراه معبرا عن مصطلح الطفل المتخلى عنه وذلك في نص المادة 01/246 البند 2 منه كالتالي: "**بأن الطفل المتروك هو الولد المولود من أب وأم معلومين ومتروك منهما ولم يمكن الرجوع إليهما أو إلى أصولهما**".طبقا لنص المادة نجدها تقتصر الترك عل الطفل المعلوم النسب وفقط. رغنم أن التخلي قد ينصرف أيضا لمجهول الابوين كما في اللقيط.

فنستنتج من أن مصطلح المتخلى عنه ويعتبر أوسع من مجهول النسب، فهو يستغرق مجهول النسب واللقيط.

من خلال ما تقدم نجد أن مصطلح الطفل المتخلى عنه يطابق معنى الطفل المهمل أيضا حيت التعريف السابق للطفل المهمل يضم الطفل معلوم النسب ومجهول النسب، وقد يكون التخلي بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة.

3. الحماية القانونية في اطار الحقوق المدنية

1.3: الحق في الاسم العائلي

يشكل الاسم احدى أهم الحقوق وبالأخص الاسم العائلي (اللقب) الذي يجب أن يتمتع به الطفل، فهو يعبر عن هويته ونسبه ويقرر تواجده ضمن الأسرة والمجتمع وتثبته وثيقة ميلاده، لذلك نجد مختلف التشريعات الدولية والاقليمية والداخلية قد أولت عناية بهذا الحق ،وقبل التطرق لها نعرف معنى الاسم، حيث يعرف في اللغة بأنه من السمو و هو ما يتحقق به العلو والارتفاع والتقدير[2].

يعرفه النحويين بأنه: ما ليس بكنية ولا بلقب كمحمد، زيد،.....[3]..

ولفظ الاسم له معنى واسع ومعنى ضيق، فأما المعنى الضيق يقصد به اسم الشخص وحده(الذاتي)، والمعنى الواسع يشمل اللقب (الاسم العائلي).، ويتطابق الاسم العائلي عن بعض المصطلحات الأخرى منها:

النسب: الذي يعرف بأنه: صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد[1].

---

[1]- الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق **بقانون الصحة العمومية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، بتاريخ 1976/12/19، ص 1392.

[2]- أسامة السيد عبد السميع: **الاسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2010، ص 23.

[3]-أسامة السيد عبد السميع: مرجع سبق ذكره، ص 24.

إثبات لواقعة اللقاء الجنسي بين الأنثى والذكر كان سببا في هذا النتاج وإلحاق هذا الأخير بأبيه قانونا ودينا باعتباره الأصل الذي تولد عنه ذلك الولد[2].

هذين التعريفين على النسب يدلان على الاسم العائلي في عبارة "انتمائهم الأبناء لآبائهم وأجداهم" ، إلحاق الولد بأبيه فهذا الانتماء و الإلحاق يكون في الاسم العائلي(اللقب).

اللقب(الكنية-النسبة) لفظ يطلق على الأسرة التي ينتمي إليها الطفل، ويشترك أفراد الأسرة الواحدة في حمله، ويكتسب اللقب بالنسب، وبالتالي يحمل الابن لقب أبيه.

1.1.3 الاسم العائلي في المواثيق والاتفاقيات الدولية:

1.1.3.أ الاسم العائلي في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[3] :

ورد النص عليه ضمن المادة 06 منه على أنه: "**لكل إنسان في كل مكان الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية**"، وجاء في المادة2/25 منه على أنه: "**للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق في التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الاطار**"، أما في **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية** [4] ورد النص علي حق الطفل في الاسم ضمن نص المادة 02/24 كالتالي:" **يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به**".

1.1.3. ب الاسم العائلي في اتفاقية الطفل لسنة 1989[5]:

فقد جاء ضمن نص المادة 07 منها على أنه :" **يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم و الحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان في معرفة والديه وتلقي رعايتهما**".

---

[1]-عمر بن محمد بن إبراهيم غانم: **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، 2001، ص 92.

[2]- سعد فضيل: **شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق**، الجزء الأول، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 208.

[3]- الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10 الصادر عن الأمم المتحدة طبقا للوثيقة الأممية قرار رقم A/RES/217(III) http://www.un.org/ar/documents/udhr

[4]- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16 الصادر عن الأمم المتحدة طبقا للوثيقة الأممية قرار رقم A/RES/2200(XXI) https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

[5]- **اتفاقية حقوق الطفل 1989** الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25/44 المؤرخ في 1989/11/20. www.un.org الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25/44 المؤرخ في www.un.org.1989/11/20 المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-406 المؤرخ في 1992/12/09 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، ص 2318.

و تنص المادة 08 على أنه:" **تتعهد الدول الإطراف باحترام حقق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه و صلاته العائلية على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي، إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الإسراع بإعادة اثباث هويته".**

1.1.3. ج الاسم العائلي في الميثاق العربي لحقوق الطفل 1984[1] المادة 10منه: " **تأكيد و كفالة حق الطفل أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده".**

تجدر الاشارة إلى أن هذه الصكوك الدولية لم تخص في نصوصها الطفل معلوم النسب فقط، وانما استغرقت في بعض نصوصها الطفل المجهول النسب، وإن كان الاعلان العالمي قد أشار لهم بصريح العبارة الآولاد الناتجون في اطار علاقة الزواج أو خارج الزواج وكذلك نجد الميثاق العربي لحقوق الطفل 1984 أشار إليهم ضمن نص المادة 02/39 ينص على أنه: **لابد للإطار التشريعي أن يشمل الأمور التالية:..... ه- قانون رعاية الأطفال غير الشرعيين ويراعى فيه أن ينص على ما يؤمن حقوقهم ورعايتهم المادية والمعنوية".**

2 .1.1.3 :الاسم العائلي في التشريعات الداخلية:

تجسيدا لما جاء في النصوص الدولية نجد التشريع الجزائري قد نص على الحق في الاسم سواء لمعلوم النسب أو مجهول النسب ضمن نصوص القانون المدني وقانون الحالة المدنية وقانون الأسرةكالتالي:

نجد نص المادة 28 من القانون المدني[2] تنص على أنه:" **يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده".**تليها المادة 26 التي تنص على أنه: **تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدة لذلك، وإذا لم توجد هذا الدليل أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها القانون المدني".**

المادة 29: " **لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما قد يلحقه من ضرر".**

ويثبت هذا الاسم في السجلات المعدة لذلك، فالشخصية القانونية للانسان تبدأ بتمام ولادته حيا(المادة 215 من قانون المدني) وما يثبت هذا الأمر هو وثيقة الميلاد.

[1] **الميثاق العربي لحقوق الطفل 1984** الصادر في ديسمبر https://www.arabccd.org/page/251.1984

[2] - الأمر 75-57 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق **بالقانون المدني**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ 1975/09/30، ص 990.

أما بالنسبة لقانون الحالة المدنية الأمر 20/70 فقد كان أول قانون ينظم الحالة المدنية للأشخاص ويهتم بهذه الفئة من حيث هويتهم، حيث منذ الاستقلال صدرت جملة من النصوص القانونية المتعلق بالطفل مجهول النسب وهي كالتالي: الأمر 69-05 المتعلق **بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين**[1] حيث منحهم المشرع وفقا لهذا الأمر الحق في تغيير أسماءهم وألقابهم ذات النطق الأعجمي عن طريق ممثلهم الشرعي بموجب حكم تصدر محكمة ولادتهم(المادة الأولى منه)، ثم تلاه الأمر 70-20 المتعلق **بالحالة المدنية** المعدل والمتمم بالقانون 08/14 [2] ووفقا لهذا الأخير فضابط الحالة المدنية هو من يتكفل بإعطاء الطفل مجهول النسب مجموعة من الأسماء ويتخذ آخرها كلقب عائلي وذلك طبقا لنص المادة 02/64 من الأمر20/70 المعدل والمتمم: "**يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء للأطفال للقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي**".فضابط الحالة المدنية هو من يتولى اعطاء الاطفال مجهولي النسب المتخلى عنهم الاسم الشخصي والعائلي ويكون باعطائهم مجموعى من الأسماء آخر يتخذ لقب عائلي، ويفترض أن يراعي في اعطاء الاسم أن يكون الاسم الأخير الذي يتخذ لقب عائلي اسم شخصي حتى نتفادى الوقوع في نفس ألقاب أشخاص آخرين معلومي النسب، مثلا يكون الاسم الكامل: محمد فتحي سعيد فهذا الأخير سعيد يكون هو اللقب العائلي.

2.3: الحق في الجنسية

تشكل الجنسية حق من حقوق الطفل الشخصية التي تترتب عليها حقوقا وواجبات تكفلها الدولة للأطفال الذين ولدوا فيها والمكتسبين لجنسيتها فتمنحهم بموجبها حق الحماية والرعاية.

تؤكد اتفاقية حقوق الطفل 1989 وكذلك الميثاق العربي 1984 السالفي الذكر على أن يكون للطفل اسم وجنسية، وكأصل عام تمنح الجنسية الأصلية في التشريع الجزائري عن طريق رابطة الدم ورابطة الاقليم طبقا لقانون الجنسية 05-01 المعدل [3] ، وقبل تعديل قانون الجنسية كانت تمنح الجنسية الأصلية برابطة الدم عن طريق الأب فقط، أي أن الطفل لا يحصل على الجنسية الأصلية برابطة الدم ، إلا إذا أثبت أنه من أصل جزائري، وهذا فيه اقصاء لمجهولي النسب، لكن بتعديل قانون الجنسية لسنة 2005 الذي أقر بأن منح الجنسية الجزائرية الأصلية برابطة الدم تكون من قبل الأب كما

[1]- الأمر 69-05 المؤرخ في 1969/01/30 المتعلق **بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9 ، بتاريخ 1969/01/31، ص 95.

[2]- الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق **بالقانون الحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، 1970/02/27، ص 247 المعدل وفقا للقانون 14-08 المؤرخ في 2014/08/09، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، بتاريخ 2014/08/20 ، ص 3.

[3]-الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 **المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، بتاريخ 2005/02/27، ص 15.

تكون من قبل الأم أي يجب اثبات الأصل الجزائري للأب أو الأم، حيث تنص المادة 6 من الأمر 05-01: " **أنه يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية**" وفيه هذا ضمان لمجهولي النسب والمتخلى عنهم الذي يفترض أن تكون الأم معلومة وفتمنح الجنسية لولدها عن طريقها.

وتنص المادة 07 فيما يتعلق بمنح الجنسيةعن طريق رابطة الاقليم على أنه:" **يعتبر من الجنسية الجزائري بالولادة في الجزائر،**

غير أنه بالنسبة للولد المولود في الجزائري من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه إلى أجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لجنسية أحدهما، إن الولد الذي عثر عليه مولدا حديثا في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك.

الولد المولد في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة ميلاده دون بيانات أخرى تمكن من اثبات جنسيتها".

طبقا للفقرة الأولى من المادة 07 فإنه متى ولد الطفل على الاقليم الجزائري فانه يكتسب الجنسية الجزائرية بغض النظر إن كان الطفل مجهول النسب أو معلوم النسب، لكن تسقط عليه الجنسية الجزائرية متى ثبت في مرحلة قصره أنه من نسب أجنبي(الفقرة الثانية المادة07).وكذلك يعتبر جزائري الولد المولود حديثا في الجزائر جزائريا مالم يظهر ما يثبت خلاف ذلك.

وفي هذا المقام ينص قانون الحالة المدنية على أن كل من وجد مولودا حديثا أن يسلمه لضابط الحالة المدنية بالأمتعة التي معه إن وجدت، ويقوم ضابط الحالة المدنية بتحرير محضر عن ظروف الالتقاط وشهادة ميلاد مؤقتة، ويبطل المحضر وعقد الميلاد المؤقت إذا عثر على عقد الميلاد أو صرح بالولادة من قبل الأطراف المعنيين أو النيابة العامة(المادة 67 الامر 20/70 المعدل والمتمم) .

3.3: الحق في النفقة:

تعرف النفقة بأنها: التزام مالي يقوم في الأصل على اعالة الطفل على أساس ما يربطة بالمنفق من صلة قرابة، كأن يكون المنفق والدا، او إلزام كأن يكون المنفق كافلا"[1] .

وباعتبار الطفل مجهول النسب والمتخلى عنهم لم ينشأوا في ظل أسرة توفر لهم الرعاية اللازمة، فإن الدولة هي المكلفة برعايتهم وتوفير ما يحتاجونه من مأكل وملبس وذلك عن طريق مؤسساستها التي تحتويهم، وإما عن طريق التكفل بهم من قبل الأسر

[1]- نسيمة بوشريعة: **انعكاسات المعاهدات الدولية على التشريعات المغاربية في مجال الطفولة المهملة**، رسالة ماجستير، قانون خاص، تخصص قانون أسرة وحقوق الطفل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، القطب الجديد بلقايد، 2015-2016، ص110.

فيلتزم الكافل بما يلتزم به والدي الطفل إن كان على قيد الحياة ومعروفين، أو إن كنا الطفل في رعايتهما بواجب توفير المأكل والملبس والطعام، وهذا ما قضت به المادتين 77 و 78 قانون الأسرة الجزائري[1] ، حيث نصت المادة 78 على أنه**:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".**

ونصت المادة 77 على مايلي:**" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول، حسب القدرة ودرجة القرابة في الارث"** ،فالكافل ملزم من جهة بالحفاظ على الطفل المكفول ورعايته وتوفير ما يتطلبه هذه الرعاية، ومن جهة أخري ملزم بالحفاظ على أمواله. فالنفقة ليست هي الحق المالي الوحيد للطفل المجهول النسب والمتخلى عنه، إوإنما هناك حقوق مالية أخرى يمكن أن يكتسبها من مصادر أخرى كالميراث أو الهبة أو الوصية أو التعويض عن الضرر الذي قد يلحق به، أو كإعانات اجتماعية تقدمها هل الدولة، فعليى الكفيل ان يحسن تسييرها الىى غاية بلوغه سن الرشد والقيام بادارتها[2]

4: الحماية في اطار الحقوق الاجتماعية:

اضافة إلى تكفل الدولة من خلال مؤسسات الاجتماعية لشريحة الأطفال مجهولي النسب والمتخلى عنهم ، وسعيا من الدولة إلى توفير جو أسري سليم يحافظ على تنشئة الطفل تنشئة صحية وسليمة ، أقر المشرع نظام الكفالة أي التكفل به من قبل الأشخاص الطبيعين ، وأقرت هذا الأمر أيضا اتفاقية حقوق الطفل ضمن المادة 20 منها ، لأن التبني ممنوع شرعا وقانونا وذلك كالتالي:

1.4 نظام الكفالة :

تعرف الكفالة بأهما: ضم الكفيل والتكفل به، ويقصد بالكفالة : "حفظ الولد القاصر وتربيته ورعايته"[3] . وهو ما أقرته المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري، ويجب أن تكون الكفالة رسمية أمام المحكمة أو أمام الموثق (الماة 117 من قانون الأسرة الجزائري).

وبمقتضي عقد الكفالة يلزم الكفيل بتوفير كل متطلبات الحياة للطفل مجهول النسب أو المتخلى عنه من مأكل ومشرب ولباس وتعليم و...كما سبق وأن ذكرنا آنفا.

---

[1]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 ، المتعلق **بقانون الأسرة**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، 1984/06/12 ، ص 910.

[2]-نسيمة بوشريعة: مرجع سبق ذكره، ص 110.

[3]- العربي بخيتي: **أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص213.

وخول القانون للكفيل أن يمنح لقبه للطفل القاصر المجهول النسب وفقا للمرسوم 71-157[1] المعدل وفقا للمرسوم 20-223[2] المتعلق بتغيير اللقب وهذا الحق الذي منحه المشرع للكفيل بأن يعطي لقبه للطفل القاصر المكفول مجهول النسب لأب، هناك من الفقهاء من اعتبره تبني على أساس أنه فيه تغيير لنسب الطفل الأصلي، مع العلم أن ضابط الحالة المدنية وهو من بتولى اعطا الأسماء لهذه الشريحة من الأطفال كما سبق وأن ذكرنا، وفيه تناقض أيضا مع أحكام المادة 120 من قانون الأسرة التي تقضي بأن الولد المكفول يحتفظ بلقبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، واذا كان مجهول النسب تطبق عليها أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية[3]، أما الفريق الثاني لم يعتبره تبنيا على أساس نص المادة 5 مكرر 2 من نفس المرسوم التي تقضي بضرورة تسجيل لقب المكفول(الجديد) بهامش سجلات وعقود الميلاد ومستخرجات عقد الحالة المدنية لمقر ميلاد الكفل المكفول أين استخلص أن اللقب الأصلي يظل محفوظ فقط لا يمكنه اخفاء الاسم الأصلي[4]، لكن في رأينا أنه إذا كان هذا اللقب ستستمر به الطفل بعد بلوغه سن الرشد بموافقة الكفيل (رغم ان القانون حدد منح اللقب في مرحلة القصر) لكن لو فرضنا استمرار هذا الطفل المكفول بلقب الكفيل بعد بلوغ سن الرشد فهذا يعني سيتوارث اللقب اذا تزوج ورزق بأولاد فهنا يعتبر تبنيا لا محالة، كذلك حتى في اجراءات منح اللقب لطفل المكفول المجهول النسب لأب (سنتطرق لها لاحقا) فإن الطلب المتعلق بتغيير اللقب لا ينشر طالما أن اللقب معروف هو لقب الكفيل، لكن حتى هذا الاخير لقبه ليس خاص به وحده، بل فتزاحمه فيه عائلته كاها فيمكن أن تعترض على منح اللقب للطفل مجهول النسب و المتخلى عنه، لكن المشرع لم يتطرق لهذا الأمر، أي الاعتراض في منح اللقب لمجهول النسب من الغير. في حيين تعرض للاعتارض في تغير اللقب لمعلوم النسب.

وفي حال التخلي عن الكفالة فلا بد أن يتم الأمر أمام الجهة التي أقرتها ويكون بعلم النيابة العامة، وفي حال الوفاة تنقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك، وإلا فعلى القاضي أن يوكل أمر القاصر ألى الجهة المختصة بالرعاية وهي المؤسسات التي تكفلهم مؤسسات الطفولة المسعفة)[5]

ولتغيير اللقب تتبع الاجراءات التالية: أن يتم تقديم الطلب المتعلق بالتغيير اللقب لوكيل الجمهورية مكان اقامة الكفيل أو لمكان ميلاد الطفل (المادة 1 من المرسوم 20-223) مع ارفاقة بموافقة الأم إذا كانت على قيد الحياة ومعلومة في شكل عقد رسمي، وإذا تعذر ذلك يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بمطابقة لقب الكفيل للقب الطفل المكفول بناء على طلب

[1]- المرسوم 71-157 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق **بتغيير اللقب**، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 11-06-1971 ،ص 758.

[2]- المرسوم 20-223 المؤرخ في 2020/08/08 المتعلق **بتغيير اللقب** المعدل للمرسوم 71-157، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 2020/08/11 ، ص 9.

[3]- علال آمال: **التبني والكافلة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان،2008-2009، ص 120.

[4]-المرجع نفسه، ص 121.

[5]-العربي بحيتي: مرجع سبق ذكره، ص 215.

الكافل، الذي يرفقه بتصريح شرفي في شكل عقد رسمي يصرح فيه تحت مسؤوليته أنه بذل كل المساعي للاتصال بالأم لكن دون جدوى(المادة الأولى مكرر/02 من نفس المرسوم).

مع امكانية تقديم الطلب الكترونيا (المادة الأولى مكرر 1)، بعدها يتم تغيير اللقب للطفل المكفول بأمر من رئيس المحكمة لمكان ميلاد الطفل أو لمكان اقامة الكافل، بناء عل طلب وكيل الجمهورية لنفس المحكمة الذي يمكنه عند الاقتضاء استطلاع رأي قاضي الأحداث لدى نفس الجهة القضائية (المادة 5 مكرر 1/2)، ويصدر الأمر خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب ويكون بسعي من وكيل الجمهورية محل تسجيل على هامش السجلات وعقود ومستخرجات الحالة المدنية لمقر ميلاد الطفل المكفول، وإذا كان هذا المقر خارج دائرة اختصاصه ويقوم باخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا للقيام بذلك (المادة 5 مكرر2 /2)، وتسلم نسخة من الامر للطالب(المادة 5 مكرر2 /3).

2.4 : الرعاية الاجتماعية (مؤسسة الطفولة المسعفة)

تشكل هذه الأخيرة مركزا لاحتواء الأطفال مجهولي النسب والمتخلى عنهم وتحقيقا للرعاية البديلة، وفي التشريع الجزائري صدرت العديد من النصوص التي تنظم هذه المؤسسة نذكر منها التالي:

مرسوم 80-83 [1] المتعلق بدور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "**تنشأ دور للاطفال المسعفين تخصص لقبول وايتام الدولة وايوائهم وتربيتهم من الولادة حتى سن البلوغ**"، وفي سنة 1985 انتقلت الوصاية على المؤسسات الايوائية من وازرة الصحة العمومية إلى وزارة الأسرة والتضامن الاجتماعي[2].

-ثم تلاه مرسوم 92-382[3] المتعلق بتنظيم استقبال الأطفال صغار السن ورعايتهم، ويقصد بصغار السن الاطفال الذين لم يبلغوا سن التمدرس أي أعمارهم أقل من 6 سنوات ويتم استقبالهم في شكلين: إما عن طريق الرعاية في المؤسسات المكلفة بذلك، أو عن طريق الرعاية المقيدة أو في المنزل الذي يتم عن طريق قيام شخص مؤهل تعتمده مصلحة الحماية الاجتماعية في الولاية باستقبال طفل أو عدة أطفال تقل أعمارهم عن 6 سنوات في منزله وتسمى الرعاية في المنزل...

[1]- المرسوم 80-83 المؤرخ في 1980/03/15 ، المتضمن **إحداث دور الأطفال المسعفين ونظيمها وسيرها**، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 12،بتاريخ 1980/03/18،ص 457.

[2]- نسيمة بورشريعة ، مرجع سبق ذكره، ص 156.

[3]- المرسوم 92-382 المؤرخ في 1992/10/13، المتضمن **تنظيم استقبال الصغار ورعايتهم**، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 75، بتاريخ 1992/10/18،ص 1931.

-وصدر المرسوم 12-04[1] المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة الذي يحدد طبيعة هذه الأخيرة التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي(المادة02 منه)، تستقبل الأطفال من الولادة إلى سن 18 سنة وتتكفل بهم ليلا نهارا في انتظار وضعهم في وسط عائلي (المادة 05 منه).

وفقا لهذا القانون فإن المؤسسة تتكفل بالأطفال المسعفين والذين من بينهم مجهولي النسب والمتخلى عنهم من الولادة إلى سن 18 سنة، أي بعد هذا السن يصبحون بدون مأوى لهم، وفي هذا خطورة عليهم سواء للذكر أو الأنثى ، فعلى المشرع الجزائري اعادة النظر في هذا الأمر بتأمين حياة هؤلاء الاجتماعية وتوفير مناصب عمل لهم.

أما عن قرى صوص (SOS) فهي مؤسسات ذات تنظيم عالمي تعني بالرعاية بالأطفال ، منتشرة في معظم دول العالم وخاصة دول العام الثالث، تهدف إلى منح الطفل الرعاية الأسرية التي فقدها، بتوفير وسط قريب للوسط العائلي، حيث بتوفر لنساء ليست لهم علاقة زوجية ولا حياة سرية فرصة لرعاية هؤلاء الأطفال، وقد تبنت الجزائر هذا النظام أيضا بعد الزلزال الذي ضرب الأصنام سنة 1980 والذي منحت بسببه المنظمة العالمية لقري(SOS) تمويل للجزائر من أجل انشاء قرى تعني بالتكفل بهؤلاء الأطفال، فأمضت الجزائر اتفاقية سنة 1982 بموجبها تم انشاء قرية بمقايس المنظمة العالمية قرية بدرارية 1992 ، وتم التكفل بالأطفال اليتامي والمهملين، إلى غاية سنة 2005 أين تم مصادقة الجزائر على الملحقة التي تعترف بتطبيق النظام العائلي الجزائري داخل القرية، كما تم أيضا الاعتراف بمهنة الأم بالقرية[2].

5:الحماية الجزائية للطفل كجهل النسب والمتخلى عنه:

جاء في المادة 06/72 من التعديل الدستوري 2020 بأن: **"يعاقب القانون على كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم** "وبالرجوع لقانون العقوبات[3] نجده نص على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال نتطرق لأهمها والتي ترتكب في حق الطفل مجهول النسب والمتخلى عنه فمنها المتعلقة بالمساس بحياته ونصت عليها المادة 259 ازهاق روح الطفل، وطبقا للمادة 261 من قانون العقوبات فإنه يعاقب على القتل العمد أو التسميم وتعاقب الأم أيضا سواء كانت فاعلة أو شريكة في قتل ابنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات الى عشرين(20) سنة.

[1]-المرسوم 12-04 المؤرخ في 2012/1/04 المتضمن **القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة**، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 05، بتاريخ 2012/01/29 ،ص 7.

[2]- نسيمة بوشريعة : مرجع سبق ذكره، ص ص 158، 159.

[3]- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتعلق **بقانون العقوبات** المعدل والمتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 ، بتاريخ 1966/06/11، ص 702..

أما المادة 314 من قانون العقوبات فهي تقضي بأن كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك تعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات، وإذا سبب الترك مرض أو عجز تجاوز عشرين(20) يوما فتكون العقوبة من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات، وإذا حدث للطفل عاهة مستديمة فتكون العقوبة من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات ، بينما إذا تسبب هذا الىترك في الموت فتشدد العقوبة إلى جناية من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة، نلاحظ من هذه المادة أن تشدد العقوبة كلما رتب جرم الترك وتعرض الطفل للخطر ضرار أكبر.

وترصد الماة 442 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من عشرة 10 أيام على الأقل إلى شهرين(2) على الأكثر وغرامة من 8000 دج الى 16000 دج كل من حضر الولادة و لم م يقدم الاقرار بها في الآجال المحددة قانونا (5 أيام من يوم الولادة، وبالنسبة للجنوب 20 يوم من تاريخ الولادة المادة 61 من قانون الحالة المدينة الامر 20/70 المعدل والمتمم)، بالاضافة إلى جريمة عدم تسليم طفل حديث الولادة لضابط الحالة المدينة ممن وجدته وفقا لما يتطلبه القانون، ونفس العقوبة بتعرض لها كل من يقوم بتسليم طفل تقل سنه عن سبع(7) سنوات لمؤسسة خيرية أو ملجأ متى يكون قد سلم إليه لرعايته أو لسبب آخر، إلا إذا لم يكون ممن كلفوا بعايته وغير ملزم بأن يقدم له الطعام مجانا.

6. خاتمة:

من خلال ما تقدم نخلص إلى أن المشرع خطى خطوة مهمة، بتقريره للحماية لشريحة الأطفال مجهولي النسب والمتخلى عنهم في الدستور 2016 ففي هذا ضمانة لهم، وتم تعزيز هذه الحماية في التعديل الدستوري 2020 ، لكن بقيت هذه الحماية مجرد نصوص في الدستور فقط، و لم تصدر النصوص القانونية المكرسة لها، لذلك ينبغي الاسراع في اصدار هذه النصوص، فجل الاهتمام بهذه الفئة منصب في انشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية لهم فقط باعتبار هذه الشريحة في تزايد، نثمن هذا الأمر، لكن يجب أيضا أن نراعي من الناحية الاجتماعية جميع جوانب الحماية لهذه الأخيرة بالأخص في توفير فرص عمل بعد خروجهم من هذه المؤسسة، لأنه تنتهي وتتوقف الرعاية من قبلها بمجرد بلوغهم 18 سنة، تشديد العقوبات في حال تعرضهم للعنف بالأخص العنف الجسدي بكل أنواعه الممارس من قبل المتكفلين بهم.

. قائمة المراجع:

1.الكتب :

-أسامة السيد عبد السميع: **الاسم كحق من حقوق الطفل ومدى التعويض عنه في الاعتداء عليه**، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر،2010.

- رمضان علي السيد الشرنباصي ، جابر عبد الهادي سالم الشافعي: **أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الاحوال الشخصية(الزاوج-الفرقة بين الزوجين-حقوق الأولاد-التلفيق الفقهي في قوانين الأحوال الشخصية)**،دار المطبوعات الجامعة، الاسكندرية، 2012.

سعد فضيل: **شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق**، الجزء الأول، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

-عبد الجواد خلف: **اللقيط (الطفل مجهول النسب)**، الطبعة الأولى، الدار الدولية للاستقثمارات الثقافية ش.م.م، القاهرة- مصر، ، 2008

- عبد الله مفتاح : **حقوق الطفل (قوانين ووثائق وأبحاث ومختارات)**، منشأة المعارف، الإسكندرية،2011

- العربي بختي: **أحكام الأسرة في الفقه الاسلامي وقانون الأسرة الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

-عمر بن محمد بن إبراهيم غانم: **أحكام الجنين في الفقه الإسلامي**، دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، 2001.

2. البحوث الجامعية :

-آمال علال: **التبني والكافلة دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، رسالة ماجستير، غير منشورة ، جامعة بوبكر بلقايد تلمسان،2008-2009

نسيمة بوشريعة: **انعكاسات المعاهدات الدولية على التشريعات المغاربية في مجال الطفولة المهملة**، رسالة ماجستير، غير منشورة ،جامعة وهران، القطب الجديد بلقايد، 2015-2016.

3.الاعلانات والاتفاقيات:

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في 1948/12/10 الصادر عن الأمم المتحدة طبقا للوثيقة الأممية قرار رقم A/RES/217(III) http://www.un.org/ar/documents/udhr

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 1966/12/16 الصادر عن الأمم المتحدة طبقا للوثيقة الأممية قرار رقم A/RES/2200(XXI)

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CCPR.aspx

-**اتفاقية حقوق الطفل 1989** الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25/44 المؤرخ في 1989/11/20. www.un.org الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم25/44 المؤرخ في 1989/11/20.www.un.org المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي 92-406 المؤرخ في 1992/12/09 يتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ 1989/11/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 91، ص 2318.

-الميثاق العربي لحقوق الطفل 1984 الصادر في ديسمبر https://www.arabccd.org/page/251.1984

4.النصوص القانونية:

-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 ، المتعلق **بقانون الأسرة**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24 ، 1984/06/12

- القانون 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 **المتضمن التعديل الدستوري**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 2016/03/07.

- الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتعلق **بقانون العقوبات** المعدل والمتمم ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49 ، بتاريخ 1966/06/11.

- الأمر 69-05 المؤرخ في 1969/01/30 المتعلق **بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد9 ، بتاريخ 1969/01/31.

-الأمر 70-20 المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق **بالقانون الحالة المدنية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، 1970/02/27، ص 247 المعدل وفقا للقانون 14-08 المؤرخ في 2014،/08/09 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، بتاريخ 2014/08/20 .

- المرسوم 71-157 المؤرخ في 1971/06/03 المتعلق **بتغيير اللقب**، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 11-06-1971 .

- الأمر 75-57 المؤرخ في 1975/09/26 المتعلق **بالقانون المدني**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، بتاريخ 1975/09/30.

- الأمر 76-79 المؤرخ في 1976/10/23 المتعلق **بقانون الصحة العمومية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، بتاريخ 1976/12/19.

- الأمر 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 **المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية**، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، بتاريخ 2005/02/27.

-المرسوم 80-83 المؤرخ في 1980/03/15 ، المتضمن **إحداث دور الأطفال المسعفين ونظيمها وسيرها**، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 12،بتاريخ 1980/03/18..

- المرسوم 92-382 المؤرخ في 1992/10/13، المتضمن **تنظيم استقبال الصغار ورعايتهم**، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 75، بتاريخ 1992/10/18.

-المرسوم 12-04 المؤرخ في 2012/1/04 المتضمن **القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات الطفولة المسعفة**، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية، العدد 05، بتاريخ 2012/01/29 .

-المرسوم 20-223 المؤرخ في 2020/08/08 المتعلق **بتغيير اللقب** المعدل للمرسوم 71-157، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، بتاريخ 2020/08/11.

-المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصدار بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ، العدد 82، بتاريخ 2020/12/30.

-ظهير شريف رقم 01.02.172 المؤرخ في 2003/06/13 يقضي بتنفيذ القانون رقم 01-15 **المتعلق بكفالة الأطفال المهملين**، الصادر بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5031-10، بتاريخ 2002/08/19.